

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٩ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (١٦ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد
٨٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ ٢٠١٦ لسنة ٧٨ رقم	قرار	وزارة النقطة
٥ لسنة ٢٠١٦ رقم ٣٥	قرار مجلس إدارة الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
١٢-١٠ جمعيتين	قرارا قيد	محافظه القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى
١٤ جمعية	قرار تعديل قيد	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
١٥ لسنة ٢٠١٦ رقم ٢٩٩	قرار قيد	محافظه الوادى الجديد مديرية التضامن الاجتماعى
١٩-١٦ لسنة ٢٠١٦	قرارات قيد أرقام من ١٥٦٩ إلى ١٥٧٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
٢٠ لسنة ٢٠١٦ رقم ٣٨٧	قرار قيد	محافظه الأقصر مديرية التضامن الاجتماعى
٢١ لسنة ٢٠١٦ رقم ١٢٤٦	قرار رقم	محافظه القاهرة مديرية الشباب والرياضة
٢٣ لسنة ٢٠١٦ رقم ٩٩	قرار رقم	الشركة القابضة للتشييد والتعمير شركة مساهمة قابضة مصرية
٢٦ و ٢٥ لجمعية	ملخصا تعديل عقدى التأسيس والنظام الداخلى	وزارة التنمية المحلية جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
٢٧ لجمعية	ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض	محافظه الدقهلية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣١ لجمعية	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى الداخلى	محافظه الدقهلية الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ...	إعلانات مختلفة
٣٢	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
٣٢	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦

صادر فى ٢٠١٦/٢/٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحرى» بإنشاء غرف
الملاحة بالموانئ المصرية المعدل بقرار وزير النقل رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل قرار
وزير النقل رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ بإضافة عضوين لمجالس إدارات غرف الملاحة ؛
وعلى نتائج انتخابات مجلس إدارة غرفة ملاحة دمياط بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة غرفة ملاحة دمياط (٢٠٢٠/٢٠١٦) كالاتى :

(أ) أعضاء منتخبون :

الأستاذ/ عبد العظيم السيد شعبان الريدى	رئيساً
الأستاذ/ زيادة عبد المنعم إبراهيم زيادة	نائباً
الأستاذة/ فاطمة عبد الجليل حسن الموجى	أميناً للصندوق
الأستاذ/ أيمن على عبد المطلب صالح	سكرتيراً عاماً
الأستاذ/ عماد فوزى إبراهيم عكاشة	عضواً
المهندس/ أحمد غريب عباس حسن	عضواً
الأستاذ/ مصطفى محمد خليل عبد المنعم	عضواً

(ب) أعضاء معينون :

(ب ١) من اتحاد الغرف التجارية المصرية :

الأستاذ / محمد حسن غنيم - ممثلاً عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

الأستاذ / على محمد الغالى - ممثلاً عن شعبة النقل البحرى بالغرفة التجارية المصرية بدمياط .

(ب ٢) من ذوى الخبرة :

السيد / خالد عبد الرحمن الطماوى - مدير الشركة المصرية للشحن والتفريغ - فرع دمياط .

السيد / أحمد إبراهيم كامل - مدير التسويق لشركة دمياط لتداول الحاويات .

(ب ٣) عضوان يصدر بهما قرار من رئيس قطاع النقل البحرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

الدكتور/ سعد الجيوشى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛ وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل بالمادة (٤) ، وعنوان الباب الرابع والبند (أولاً) منه ، والمادة (٣٣) ، والفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وفقاً لما يلى :

مادة ٤ - تعريفات :

عضو مجلس الإدارة المستقل : هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذى من غير مساهمى الشركة والذى لا تربط بينه وبين الشركة وشركتها القابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة وأى من الأطراف ذات العلاقة بها أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أى منها خلال ثلاث السنوات السابقة على تعيينه ، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لأى من هؤلاء .

الباب الرابع - الحوكمة وحماية حقوق الأقلية والقوائم المالية :

أولاً - الحوكمة وحماية حقوق الأقلية :

المادة ٣٣ - الإعلان عن قرار التوزيعات وضوابط تنفيذه :

تلتزم الشركة مصدرة الورقة المالية بالإعلان عن قرار السلطة المختصة بها بالتوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما ، على أن يتم مراعاة ما يلى :

(أ) إخطار البورصة بقرار الجمعية بالتوزيع فوراً وقبل أول جلسة تداول تالية لانعقاد الجمعية العامة .

(ب) إخطار البورصة بتاريخ التوزيعات قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للتوزيع ، على أن يتم الإعلان عن ذلك فى جريدين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار ، على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية .

(ج) يستحق المساهم حصته فى توزيعات الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها ، وفى حال تداول أى من الأسهم خلال الفترة الزمنية من صدور قرار الجمعية العامة للشركة بتوزيع الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية أو كليهما وحتى نهاية اليوم السابق للتاريخ المحدد للصرف يجب أن تنتقل كافة الحقوق المشار إليها إلى مالك الأسهم الجديد .
ويقتصر نشر القرارات والإعلانات السابقة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة على شاشات التداول بالبورصة وكذلك على موقعها الإلكتروني لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل .

المادة ٣٧ - الفقرة الأولى :

مع مراعاة أحكام المادة (٨٢) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمادتين (٢٧) و(٢٨) من لائحته التنفيذية ، يكون لكل شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بجداول البورصة لجنة للمراجعة يصدر باختيار أعضائها وتحديد رئيسها قرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة فى مجال عمل الشركة ، على أن يكون من بينهم عضوان مستقلان على الأقل .

(المادة الثانية)

يُضاف البند (و) إلى المادة (٤٠) ، كما تُضاف المواد (٤٣ مكرراً) و(٤٤ مكرراً) و(٥١ مكرراً) إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، وذلك على النحو التالى :

المادة (٤٠) :

(و) كافة عقود المعاوضة التى أبرمتها الشركة مع أحد مؤسسيها أو المساهمين الرئيسيين بها والمجموعات المرتبطة بهم خلال العام السابق وقيمة كل عقد وشروطه وتفصيله وتاريخ موافقة الجمعية العامة المسبقة لكل عقد من هذه العقود .

مادة ٤٣ مكرراً - ضوابط التصرف فى أكثر من (٥٠٪) من أصول الشركة :

لا يجوز للشركة التصرف فى أكثر من (٥٠٪) من أصولها الثابتة وغيرها من الأصول المرتبطة بممارسة الشركة لنشاطها إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٤٤ مكرراً - ضوابط تملك الشركات الخاضعة للسيطرة فى شركة شقيقة :

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، لا يجوز لشركة مقيد لها أسهم بالبورصة وخاضعة للسيطرة الفعلية لشخص أو شركة أخرى أن تمتلك فى شركة شقيقة أو تمتلك فيها الأخيرة ما يجاوز (١٠٪) من أسهمها وشهادات إيداعها الدولية (GDR) .

ويقصد بالسيطرة الفعلية فى تطبيق أحكام هذه المادة تملك (٥٠٪) أو أكثر من أسهم وشهادات الإيداع الدولية (GDR) للشركات الخاضعة للسيطرة .

ولا يسرى هذا الحكم على المساهمات القائمة وقت العمل بهذا القرار شريطة ألا يتم زيادة نسبة الملكية عما هو قائم .

مادة ٥١ مكرراً - التعامل على أسهم الخزينة من خلال الشركات التابعة :

فى حالة شراء أسهم الشركة من خلال شركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تعد الأسهم المشتراة أسهم خزينة وتسرى عليها كافة الأحكام الخاصة بأسهم الخزينة .

وتلتزم الشركات المقيد لها أسهم بالبورصة حال شرائها لأسهم خزينة بأن يكون التصرف فى تلك الأسهم للغير خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصولها عليها ، ولا يعتبر فى حكم الغير

قيام الشركة بالتصرف فى هذه الأسهم لشركة تابعة لها أو خاضعة لسيطرتها الفعلية .

ويقصد بالسيطرة الفعلية المفهوم الوارد بالمادة (٤٤ مكرراً) من هذه القواعد .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بتوفيق أوضاعها وفقاً للتعديلات الواردة على المادتين (٤ ، ٣٧) بما لا يجاوز ٣٠ يونية ٢٠١٦

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدوره ، وعلى البورصة المصرية والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـرـر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية تنمية مهارات الألعاب الرياضية الفرعونية

بشبرا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٤٧) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٥

غرب شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

وكيل الوزارة

م / أحمد محمد بدر

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- (أ) ندوات ثقافية للتعريف بالألعاب الفرعونية .
 - (ب) تنظيم مهرجانات رياضية محلياً ودولياً .
 - (ج) تنظيم دورات تثقيفية خاصة بالألعاب الفرعونية .
 - (د) إقامة رحلات للآثار المصرية .
 - (هـ) إقامة مهرجانات فى المناطق الأثرية لدعم السياحة ونشر اللعبة .
 - (و) رعاية الألعاب الرياضية الجديدة .
 - (ز) رعاية الموهوبين رياضياً .
 - (ح) مساعدة الرياضيين فى حالة العجز وعدم ممارسة الرياضة .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : أحد عشر عضواً .
 - ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .
 - ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
 - ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية حياة الخيرية بشبرا

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٤٨) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٥
غرب شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

وكيل الوزارة

م / أحمد محمد بدر

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية الأسرة .

(د) رعاية الأمومة والطفولة .

(هـ) الأنشطة الصحية .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- (أ) مساعدات اجتماعية نقدية وعينية .
 - (ب) كفالة الطفل اليتيم - زكاة .
 - (ج) مقابر - دفن موتى - سيارة لتكريم الإنسان .
 - (د) تيسير الحج والعمرة .
 - (هـ) حضانة - فصول تقوية - محو الأمية .
 - (و) تحفيظ القرآن الكريم .
 - (ز) عيادة طبية .
 - (ح) مشغل فتيات .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
 - ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .
 - ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
 - ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية تنمية المجتمع بكفر الجزيرة - زفتى

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٠١٦/٢/١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من منزل الحاج/ على إبراهيم - كفر الجزيرة ، إلى منزل الأستاذ/

الحسب حامد الحسب - طريق شرشابة - كفر الجزيرة بجوار برج المحمول ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بكفر الجزيرة -

زفتى بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من منزل الحاج/ على إبراهيم - كفر الجزيرة ، إلى منزل الأستاذ/

الحسب حامد الحسب - طريق شرشابة - كفر الجزيرة بجوار برج المحمول .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٦

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بالقديمة بمرزوق -

مركز بلاط - محافظة الوادى الجديد ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٩ وموافقنا عليها ؛

قـرـر:

مادة أولى - يقيد النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بالقديمة بمرزوق - مركز بلاط -

محافظة الوادى الجديد - تحت رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٩

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٩

المدير العام

أ / إبراهيم محمد محمد

ملخص القيد

ميادين العمل : تنمية المجتمعات المحلية - المساعدات والخدمات الاجتماعية -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - ميدان الخدمات الاقتصادية - ميدان حماية البيئة .

مجلس الإدارة : (٩) أعضاء .

الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ بشأن إجراءات قيد جمعية

الفيروز للتنمية الشاملة بعتمنة المزارعة - إطسا - الفيوم - طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الفيروز للتنمية الشاملة بعتمنة المزارعة - إطسا -

الفيوم - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٦٩) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤

عنوان المقر : عتمنة المزارعة - إطسا .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

حماية البيئة والحفاظ عليها - خدمات ومساعدات اجتماعية - الأنشطة الصحية -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ بشأن إجراءات قيد جمعية أبناء النزلة للتنمية - يوسف الصديق - الفيوم - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أبناء النزلة للتنمية - يوسف الصديق - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥
عنوان المقر : النزلة - مركز يوسف الصديق .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
حماية البيئة والحفاظ عليها - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -
رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ بشأن إجراءات قيد جمعية الرحيق الخيرية لتنمية المجتمع - الفيوم - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الرحيق الخيرية لتنمية المجتمع - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٧١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ .
عنوان المقر : الفيوم - قرية الأعلام .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
حماية البيئة والحفاظ عليها - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -
رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .
النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ بشأن إجراءات قيد جمعية زهور من نور لتنمية المجتمع - طامية - الفيوم - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية زهور من نور لتنمية المجتمع - طامية - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ .
عنوان المقر : ش الاستراحة - طامية .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
حماية البيئة والحفاظ عليها - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة -
الأنشطة الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية الحرمين الخيرية بالأقصر - ش مسجد الحرمين -

المتفرغ من ش التليفزيون أمام البوابة الرئيسية للمستشفى الدولى ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ ؛

قرر:**مادة أولى -** قيد النظام الأساسى لجمعية الحرمين الخيرية بالأقصر -

ش مسجد الحرمين - المتفرغ من ش التليفزيون أمام البوابة الرئيسية للمستشفى الدولى

تحت رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٤

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والصحية والرياضية .

٢ - تنمية المجتمعات المحلية وحماية البيئة .

٣ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٤ - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

٥ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين ورعاية المسنين .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : على مستوى المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى جمعية

أحاب الحبيب - نجع الخطباء - الأقصر وجمعية على خطى الحبيب بالأقصر .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٤

المدير العام

إبراهيم السعيد حسين

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

قرار رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠١٦

الصادر فى ٢٣/٣/٢٠١٦

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨
بشأن الهيئات العاملة فى مجال الشباب والرياضة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار
رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم (٤٧٣٩) الصادر فى ٢٩/١١/٢٠٠٨
بالتفويض فى بعض الاختصاصات والسلطات المقررة لسيادته فى بعض مواد القانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٨٧) الصادر فى ٢٣/١٠/٢٠١٥
بشأن تجديد تعيين السيد / محمد محمود محمد سويلم فى وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة -
محافظة القاهرة بالدرجة العالية بموازنة المجلس القومى للشباب اعتباراً من ٢٣/١٠/٢٠١٥
لمدة عام ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات والمؤرخة فى ٢٠١٦/٣/
بشأن تغيير اسم نادى القاهرة الجديدة إلى نادى رويال الرياضى Royal Sporting Club ؛
وعلى موافقتنا عليها فى ٢٠١٦/٣/ ؛

قرر:

مادة ١ - تغيير مسمى نادى القاهرة الجديدة المشهر إشهاراً دائماً بمديرية الشباب والرياضة بالقاهرة تحت رقم (٣٧٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ ، والكائن على القطعة رقم (١) - منطقة النوادى - حى شرق اللوتس - امتداد شارع التسعين - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب والرياضة إلى نادى رويال الرياضى Royal Sporting Club وإلغاء مقره الكائن فى شقة (٤) - عمارة (ب) - المحلية الأولى - الحى الخامس - القاهرة الجديدة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة النادى .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

محمد محمود سويلم

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر لأعمال الأسمت المسلح

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

وللائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائى

والنظام الأساسى لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة

القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١

على النظام الأساسى لشركة مصر لأعمال الأسمت المسلح وتعديلاته الصادر بها القرارات

أرقام ٧٠ لسنة ١٩٩٤ ، ٨٥ و ٢٧٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢ و ٨٦ لسنة ٢٠٠٣ ،

٢٠٩ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٨ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لأعمال الأسمت المسلح

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ ؛

قـرر:

مادة ١ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى لشركة مصر لأعمال الأسمت المسلح

وفقاً لما يلى :

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به (الاسمى) بمبلغ ٦٠ مليون جنيه (ستون مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٤٠ مليون جنيه (أربعون مليون جنيه مصرى) ، موزعاً على ٨,٠٠٠ سهم (ثمانية ملايين سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) وجميعها أسهم نقدية مملوكة بالكامل للشركة القومية للتشييد والتعمير .	حدد رأس مال الشركة المرخص به (الاسمى) بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (فقط مائة مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٩٧ مليون جنيه (فقط سبعة وتسعون مليون جنيه مصرى) ، موزعاً على ١٩,٤٠٠ سهم (فقط تسعة عشر مليوناً وأربعمائة ألف سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) وجميعها أسهم نقدية مملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعمير بنسبة (١٠٠٪) .

مادة ٢ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى لشركة مصر لأعمال الأسمت المسلح

وفقاً لما يلى :

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به (الاسمى) بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (فقط مائة مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٩٧ مليون جنيه (فقط سبعة وتسعون مليون جنيه مصرى) ، موزعاً على ٨ ملايين سهم (ثمانية ملايين سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) وجميعها أسهم نقدية مملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعمير بنسبة (١٠٠٪) .	حدد رأس مال الشركة المرخص به (الاسمى) بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (فقط مائة مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٩٧ مليون جنيه (فقط سبعة وتسعون مليون جنيه مصرى) ، موزعاً على ١٩,٤٠٠ سهم (فقط تسعة عشر مليوناً وأربعمائة ألف سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) وجميعها أسهم نقدية مملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعمير بنسبة (١٠٠٪) .

مادة ٣ - يُنشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٤ - يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠١٦

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمود فتحى حجازى

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالخارجة بمحافظة الوادى الجديد

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالخارجة بمحافظة الوادى الجديد والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :
وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :
ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً (فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بواقع ثلاثين جنيهاً للجلسة الواحدة وعلى ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانته .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :
(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور من المرتب الأساسى للعامل أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٦٤) بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

إبراهيم فرج

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية

للصناعات الغذائية والتوريدات بكفر الدوار - محافظة البحيرة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات الغذائية

والتوريدات بكفر الدوار بمحافظة البحيرة والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١/١٠/٢٠١٥

الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً (فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدل المقرر لاجتماعات المجلس على ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانه .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى ، لتصبح :

(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يتجاوز مرتب أربعة شهور أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٦٦) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

إبراهيم فرج

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة لمراكز المحافظة

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البنود أرقام (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) :

البند (٨) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (٩) : ويجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

البند (١٠) : توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد .

البند (١١) : القيام بعمليات التسويق التعاونى للإنتاج على مستوى الجمهورية .

البند (١٢) : تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

البند (١٣) : تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيات على مستوى الجمهورية .

البند (١٤) : إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى فى مجال من المجالات

المنصوص عليها فى المادة (٣) وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

البند (١٥) : إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الأخص إنشاء مصانع

للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية

للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم

وتجفيف وعصير وتعبئة الخضر والفاكهة .

البند (١٦) : خدمة وحدات البنيان التعاونى الذى تشرف عليه عن طريق إجراء

البحوث المتخصصة واللازمة لتطوير وتقديم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية

والإدارية ولأعضاء التعاونيات ومباشرة أعمال الإرشاد ، والتوجيه وتوصيل الخبرات .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٤) :

رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم ()

ويكون اكتتاب الجمعية العضو بخمس رأس مالها فى رأس المال تطبيقاً لأحكام التعديل

الوارد فى المادة (١٩) الصادر بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وتطبيقاً لنص المادة (١٩)

من اللائحة التنفيذية .

ثالثاً - تعديل المادة (١٧) :

مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكلٍ منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٢٣) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد

للاتعداد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٤٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٥٣) :

- مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :
- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
 - ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .
 - ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .
وفى جميع الأحوال يجب إجراء تحقيق كتابى عن طريق الجهة الإدارية المختصة قبل صدور قرار الحل أو الإدماج .
وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيهه
نتائج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	مشتركة ميت غمر	٣٣٠	١٩٨١/٥/٢١	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/١١/١١
٢	مشتركة السنبلوين	٣٣١	١٩٨١/٥/٢١	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/١١/٢٥
٣	مشتركة طلخا	٣٣٢	١٩٨١/٥/٢١	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/٩/٢٧
٤	مشتركة شربين	٣٣٤	١٩٨١/٥/٢١	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/١٠/١٢
٥	مشتركة بلقاس	٣٣٣	١٩٨١/٥/٢١	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/١١/٣
٦	مشتركة منية النصر	٣٣٧	١٩٨١/٥/٢٣	٢١٦	١٩٨١/٩/٧	٢٠١٥/١١/١٨
٧	مشتركة دكرنس	٣٣٥	١٩٨١/٥/٢١	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/٩/٢٩
٨	مشتركة المنزلة	٣٣٦	١٩٨١/٥/٢١	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/١١/٩
٩	مشتركة أجا	٣٢٩	١٩٨١/٥/٢١	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/١٠/٧

م	اسم الجمعية	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	مشتركة تمي الامديد	٥٢١	١٩٩٧/٤/١٤	١٠٢	١٩٩٧/٥/١٢	٢٠١٥/١٠/٥

قيدت هذه التعديلات بسجل قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٨

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس / أبو الفضل أبو سريع حسن

محافظة الدقهلية

الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار

إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء نقابة المهن العلمية - فرع المنصورة

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المؤرخ فى ٢٠١٦/٣/١٩ ويحضور المؤسسين البالغ عددهم (٣٠) عضواً ، فإنه قد تم الموافقة على تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن العلمية - فرع المنصورة - دقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية بإدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى بديوان عام محافظة الدقهلية تحت رقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ وتباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الدقهلية والمصايف . ومقر الجمعية بالعنوان التالى : نقابة المهن العلمية - فرع المنصورة - طلخا - كورنيش النيل .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان . باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء نقابة المهن العلمية - فرع المنصورة وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء . وقد بلغ عدد الأسهم بها عند التأسيس (٣٠) سهماً ، قيمتها ٣٠٠ جنيه ، وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٢٣٠ جنيهاً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ بخزينة بنك فيصل الإسلامى المصرى - فرع المنصورة بالقسيمة رقم (٣٩٦٣٧٣١) . وأن الجريدة التى سيتم الإعلان فيها عن الدعوة للجمعية العمومية فى حالة بلوغ العضوية بالجمعية عدد (٢٠٠) عضو فأكثر هى جريدة برج التعاون طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤

مدير الإدارة

محاسب/ علاء يوسف هيبه

إعلانات فقد

معهد حفص الإعدادى بنين - البحيرة

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٨٥٣١) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

مدرسة البنات الثانوية بمنيا القمح - الشرقية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لشعار الجمهورية رقم (١٥٨٣١) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

مديرية الضرائب العقارية بكفر الشيخ

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية - إدارة التقدير والربط

(إعلان)

تعلن مديرية الضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ عن إتمام إجراءات إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٥ ، على أن تقبل الطعون فى تقديرات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٣٥ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٤/١٧ - ١٤٤٦